ولدت امرأة بعد سبعة أشهر فما حكم الشرع في ذلك

س: هناك امرأة تزوجت وحملت، وبعدما جلست سبعة أشهر بعد الزواج ولدت، فهناك يتهمونها بالزنى، فما حكم الشرع في ذلك؟ ج: أقل مدة الحمل ستة أشهر، فالأصل أنه من النكاح إلا أن تضعه قبل خمسة أشهر وثمانية وعشرين يوما، فإنه دليل على أنه من غيره إذا ولد كاملا وعاش، فأما إن أكمل ستة أشهر فإنه ينسب إلى أبيه ويلحق به.